

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 42 | كتاب

الأطعمة 1

عبد الرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:00

على اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة. قول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة. اولا الدين الاسلامي دين كامل واضح جلي من محاسنه انه يحل لنا الطيبات ويحرم - 00:00:20

علينا الخبائث كل طيب فانه حلال ومفيد. وكل خبيث فانه محرم وهذه هي قاعدة عامة في قوله تعالى في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يحل الطيبات ويحرم علينا الخبائث. فنقول مثلا كل طيب مفيد فانه حلال - 00:00:50

بهذه الاية الكريمة وكل خبيث ضار فانه حرام لهذه الاية الكريمة حتى لولا موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا على سبيل المثال الدخان يقول قائل لم يرد تحريمه ولا تحليله في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة. نقول نعم ما ورد - 00:01:20

برفضه باسمه لانه لم يكن موجودا ولا معروفا. وانما وجد فيما بعد وانما القرآن الكريم النبي صلى الله عليه وسلم بانه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث. فلا يقول عاطل ان - 00:01:50

الدخان من الطيبات. بل هو خبيث من الخبائث. فهو حرام بنص القرآن لان الافراد قد تكون معدومة او تركيبها لم يكن معروفا وانما وجدت فيما بعد وينظر اهية طيبة فهي حلال. ام خبيثة فهي حرام. وهكذا يقول - 00:02:10

كتاب الأطعمة اي التي تذكر فيها الأطعمة من حلال وحرام من لحم حيوان وصيد وغيره وأطعمة غير ونباتات وغيرها الاصل في في الموجودات والمأكولات قال بعضهم الاصل فيها الحل. وقال بعضهم الاصل فيها الحرمة. وقال بعض - 00:02:40

فيها تفصيل. الاصل في الطيبات الحل. والاصل من الخبائث الحرمة وقال بعضهم الاصل للطيبات انها حلال لمن اتقى الله جل وعلا واطاعه. واما من يأكلها يستعين بها على معصية الله فهي حرام عليه - 00:03:20

الاصل فيها الحل قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا كلوا مما رزقناكم حالا طيبا قوله يباح يباح كل طعام يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه. يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه - 00:03:50

بهذه القيود طعام طاهر يخرج النجس. لا مضرة فيه يخرج ما فيه حتى وان كان طاهر كالسّم مثلا السم طاهر لكن فيه مضرة التراب طاهر اسماء الله جل وعلا طهور. لكن فيه مضرة فهو حرام. يباح كل طعام طاهر لا مضرة - 00:04:30

والاصل فيه قوله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. فالاصل في الاكل ان الانسان مأمور بالاكل لانه لو لم يأكل مات. واذا - 00:05:00

ترى الاكل هلك فيأكل ويشرب من غير اسراف. قال حتى مسك ونحوه يعني ما هو طيب طيخ يعني ما يقال اذا كان ثبت انه يضر فانه يمنع من اكله حتى - 00:05:20

وان كان طيب واذا لم يثبت انه يضر فيباح اكله. واذا وضع في بعض الادوية او شيء من ذلك وعلم انه فلا بأس. ويحرم النجس. كل نجس تحرم على المرء ما يتناوله مثل للنجس قال كالميتة والدّم - 00:05:40

الميتة هي التي ماتت حتف انفها بغير زكاة. ولا جرح. لان الزكاة تحل الميتة تحل الحيوان. فاذا مات الحيوان بدون زكاة تحجر دمه

فيه فاصبح اللحم كله ضار. كل لحمه يضر. لان انحبس - 00:06:10

الدم المسوح هذا الله جل وعلا يخرج به الذبح فيبقى اللحم حلالا طيبا. فاذا احتجر فيه دم كالميت والدم والمرادع يستثنى من الميتة كما سيأتينا ميتة البحر والحل ماء والطهور ماؤه الحل ميتته. والدم - 00:06:40

الدم المراد به الدم المسفوح. لا الدمع الذي يكون مخالطا للحم. فان الدم المسوح ويحرم اكله وكانوا من الجاهلية يأكلون يطبخونه او يحمسونه ويأكلون كورونا فهو خميس ويحرم اكله وهو نجس بخلاف الدم الذي يكون في العروق - 00:07:10

انه طاهر. ومن لطف الله جل وعلا بعباده انه لا يلزم غسل الدم او مخرج الدم المسفوح. يعني الدم المسفوح الذي يخرج حرام. لكن الذي يبقى اثره في الرقبة وعند الذبح هذا حلال طيب. ولحم الخنزير لخبثه - 00:07:40

لان الخنزير اولا يألف القاذورات ويأكل منها. ثانيا لو حبس ما نفعه هذا لان انه يكسب الانسان عدم الغيرة على محارمه. الخنزير الذي يأكله يتأثر في لحمه فتنعدم عنده الغيرة على نسائه ومحارمه. ولهذا تجد الافرنج - 00:08:10

الغرب ما عندهم غيرة على محارمهم بسبب والله اعلم اكلهم لحم الخنزير. لانه يقال ما من حيوان الا ويغار على محارمه الا الخنزير. الديك اذا جاء ديك بدجاجة طرده والتيس كذلك اذا جاء التيس غنمه طردا والبعير كذلك - 00:08:40

كل حيوان الذكر يطرد عن انثاه ويحميها من ان يأتيها احد غيره بعيدا الا الخنزير فانه ما يتأثر بهذا ولا يبالي فلذا ارسب اكل والخنزير عدم الغيرة. تقول الفتاة مثلا لابيها انا صاحبة صاحبت فلان. صادقت فلان - 00:09:10

اعجب في هذا زوجته تصاحب الاخر. يعجب بهذا تقول ابي اروح مع صاحبه وهو يسكت ولا يبالي هذا السائد بينهم. وقد يوجد منهم من يتحاشى ذلك لكنهم الغالب فيهم انهم ما عندهم غيرة - 00:09:40

اذا حرمه الله جل وعلا لما يكسبه هذا اللحم الخبيث عند المسلم من عدم الغيرة على محارمه ولحم الخنزير والبول. البول نوعان طاهر وبول نجس. فالبول النجس ما كان من ادمي او من حيوان لا - 00:10:00

كبول الحمار وبول الكلب هذا نجس. واما بول ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر لكن اذا ثبت وعرف انه يضر فانه يمنع منه. واذا ثبت وتبين انه لا فانه يباح كما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين الذين استوخموا المدينة - 00:10:30

امرهم صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بابل الصدقة. فيشربوا من اموالها والبائها. وصح لانهم من سوخبوا المدينة ما ناسبهم الجو كما تقدم لنا قريبا امس. المدينة ما ناسب لهم. فخرجوا الى البرية - 00:11:00

النبي صلى الله عليه وسلم بما اعتادوه من هوى البر. فخرجوا للحرية اباح لهم صلى الله عليه ان يشربوا من اموال الابل والبائها. فشربوا فصحا وزانت صحتهم. وسمنوا وتسلطوا على الراعي وقتلوه وسمروا عينيه وساقوا الابل. فجاء الخبر الى الله الى رسوله صلى الله - 00:11:20

عليه وسلم فامر بان يلحق بهم. فلحقوا وردوا هم وابلهم. وبقيت الابل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بزمز اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا. لانهم فعلوا - 00:11:50

هذا من راعي اموال الابل طاهرة. وقد تكون علجا لبعض الامراض واموال الغنم كذلك لكن ليس لكل الامراض لانها قد تضر احيانا فيمنع من استعمالها والبول والروظ ولو طاهرين ولو اشارة للخلاف. لان بعض العلما - 00:12:10

فوالله قالوا هي حلال وهو كذلك. حلال وطاهرة اذا علم انها لا تضر. الفقهاء رحمهم الله يجيبون لو للخلاف القوي وان للخلافة متوسط ولو طاهرين ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية. يحرم من حيوان حيوان البر - 00:12:40

حيوان البيوت حيوان البلد مثلا فيه البقر والغنم يقال له حيوان والابل والحميز والكلاب وغير ذلك فقال يحرم من حيوان البر الحمر الاهلية لان في حمر اهلية وحمر الحمار الوحشي حلال. وظهر الوحش حلال. واما الحمار الاهلي فقد كان حلالا في صدر الاسلام -

00:13:10

ثم نادى صلى الله عليه وسلم مناديه بتحريم الحمر الاهلية والمتعة في غزوة خيبر والحمر الاهلية والمراد بها الحمر الموجودة في البلد هذه. وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرود ودب - 00:13:40

ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو برئيا. هذه كلها تفترس مفترس الاسد معلوم والذئب كلامي والنمر كذلك والفهد كذلك وكلب كلها محرمة لانها تفترس بنهبها وقرد. القرد نجس ومكروه وحرام لحم - [00:14:10](#)

لانه له ناب ومسوخ. ودب كذلك الدب من المفترسات ونمس حيوان مثل اه القط تقريبا وابن ابن هاوى هذا يشبه الثعلب. يبنى اوا معروف البرية وسمي ابن اوا لانه الى صوت جنسه. اذا سمع عواء مثله ذهب اليه بسرعة - [00:14:40](#)
سأل بني جنسه وابن اوا وهو يعوي ويصيح اذا صاح قالوا يشبه يشبه الولد الصغير اذا صاح. وابن عرس كذلك هذا حيوان الفقر يشبه الفأر صغيرة وهي تفترس. وسنور وهو يشبه القط ولو برئا. ولو ان القط مثلا في البر ما يقال حل لانه يأكل الشجر او يأكل - [00:15:20](#)

كذا او لانه من الحيوانات البرية حتى وان كان في البر ولو وسنور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل زمنها. وثعلب الثعلب معروف فنجاب وسمر لانها من السباع فتدخل في العموم هذه كلها حيوانات تشبه القط بها - [00:16:00](#)
منها ما هو اكبر ومنها ما هو اصغر. وهي ما تكون في البلد وانما غالبا هذه تكون متوحشة. تكون في البر هذه الحيوانات والطيور ذكرها بقوله رحمه الله ويحرم من الطير ما يصيد - [00:16:30](#)

لانه ذكر الافتراس يشمل الطير حيوان قال للحيوان كعسل ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب وابن اوا هؤلاء كلها حيوانات وقال ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه في قول الاكثر يصيد من مسلم الطيور تصيد تصيد الحيوانات وتصيد الحمام وتصيد الطبا - [00:16:50](#)

ونحو ذلك فهذه محرمة يعني هي بنفسها محرمة. واما صيدها وما تصيده فهذا سيأتي في باب الصيد ان شاء الله ويصيد بمخلبه. في قول الاكثر في قول الاكثر نعرف ان هذه - [00:17:30](#)
حيوانات الجمهور على تحريمها. وعند الامام مالك رحمه الله يحل بعضها. ولهذا تجد الاخوة المغاربة حيث انهم على مذهب الامام مالك عندهم شيء حلال ليس عندنا. لا نأكله وهم يستحلونه - [00:17:50](#)

لقول الامام مالك رحمه الله في بعض الحيوانات ما يرى حرمتها رحمة الله عليه. ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كالعقاب. العقاب نوع من الغراب من الغربان مما يصير. وبأس مثله - [00:18:10](#)

وصجر وهو الذي يصيد به يصاد به وباشق مثله والحدة. الحدة تتسلط على الاطفال وتأخذ ما معهم او اذا كان عليه طقية او كذا حمرا جاءت العقاب هذه اخذتها اظنها اللحم وبالبلاد التي تكثر فيها الغربان تتسلط على الاطفال الصغار - [00:18:30](#)
ووجد بعض الاطفال اخذ لحمه من الجزار جاءت الغراب تحينته هذه هذه ادع والقطط اللحمة وراحت وخلته. وهو غافل عنه ويحط اللحمة على يد وكذا وكأنه ينولها اياها. فجاءت ولقطتها منه وذهبت. وبوما من نوعها لانها تشتهر بالبلاد - [00:19:00](#)

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من وكل ذي مخلب من الطير. فكل ما فيه مخلب يعني يصيد بمخلبه. هذا المخلب اظافره واصابعه - [00:19:30](#)
بخلاف الحمام الحمام ما تصيد بمخلبها وبعض وما يأكل الجيف اما اشتهر باكل الجيف كالنسر النسر نوع من الغراب الا انه بلغ عنه شيئا وتجد النسر هذه والغرابان تجتمع على الميتة وعلى ما مات حتف انفه بدون زكاة - [00:19:50](#)

تجتمع عليها وتأكلها. وما يأكل الجيه ورخم وقائل كلها من نوع الطير يميز بينها اهلها يعرفونها ويعرفون هذا كذا وهذا كذا واما بالنسبة بالنسبة لنا انما كلها يمكن يصدق عليها نوع الغراب انها من الغربان. ونقل - [00:20:20](#)

طائر نحو الاويزة طويل العنق يأكل الحيات نوع من الطير يأكل الحيات كذلك نوع من الحيوانات الصغيرة يأكل الحيات. وكان كما يقال المزارع في مصر يألف يربي بعض الحيوانات الصغيرة لأنها - [00:20:50](#)

تحمية من الحيات الزاحفة. وما ياكل الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب وغراب وبين وابقى. قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاسقا. خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وعندنا قاعدة ما يقتل - [00:21:10](#)
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فهو حرام. وما نهى عن قتله فهو حرام. نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع. لان نقيقتها

تسبيح. وامر بقتل الغراب والحذاء والكلب الاسود. كل هذه - [00:21:40](#)

تقتل بالحل والحرم فهي حرام اكلها قالوا مما مما يعللون به حرمتها ان لا تقتل في الحل والحرم. لو كانت حلال ما صح قتلها في الحل ولا صح قتلها في الحرم كذلك - [00:22:00](#)

ما تعتبر من الطيور مثل الحمام ما تقتل في الحرم. وخصاش الخفافيش التي تطير في الليل هذه وتحصر على الظلام وكذا هذه وتسمى وهو الوطواط خفاش ويقال اه وفار كذلك - [00:22:30](#)

رويسقة فاسقة لكونها ولانه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها في الحرم ولا يجوز فيه قتل صوم مأكول لو كانت تؤكل ما جاز ان تقتل في الحرم الفارة. والزنبور ونحل وذباب - [00:23:00](#)

لان هذه مستخفزة. هذه مكروهة. هذه تكرهها النفس المعتدلة. وهدهد وخطاب هدهد نوع من الطيور معروف والخطاف الذي يخطف يخطف بسرعة ويمر هكذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد - [00:23:20](#)

الصرب طائر ضخم الرأس ابيض البطن اخضر الظهر يصطاد صغار الطير. هو نفسه يصيد صغار الطير يأكلها. وانا ما عن قتل الخطاطيف. نهى عن قتل الخطاطيف لانه ما فيها ضرر. ما تظر وخاصة في الظلام. كنا نعرفها بكثرة - [00:23:50](#)

سابقا في خلوات المساجد لانها تألف الظلام وتعلف المكان الهادي وكانت في خلوات المساجد اذا دخلنا على الخروءة في وقت الشتاء والها ملأى بالخطاطيف تعيش فيها وقنفذ ونيص. القنصل معروف. يعني صغير من نوع الفارة واكبر - [00:24:20](#)

فناس كذلك من نوع القنفذ وهو خبيث. لخبثها. رواه ابو داود مثله لانه يقال هو عظيم الخنافذ. الكبير من يقال له والصغير يقال له قنفذ والقفز يأكل الحية يتسلط على الحية وتضربه بذنبها وكذا وليث ما لي لأن هو شوط - [00:24:50](#)

هي تضرب وهو ياكل فيها حتى يزهقها يقتلها. وكذلك الحية والحشرات هي محرمة ما يجوز للمسلم ان يأكل شيئا منها حتى وان كان علاج لان الله جل وعلا ما جعل علاج امة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليهم. بعض الناس يقولون مثلا - [00:25:20](#)

الحية او قشر الحية او كذا نتخذه علاج ما ليس به علاج ولا يصح التعالج بالحرام ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر. يؤكل قال ما تولد من مأكول طاهر قال كذاب الباقلة ذباب الشجر - [00:25:50](#)

ذباب البامية مثلا والنمل الذي يكون في البامية متولد منه هذا يؤكل تبعا ولا يجوز ان يأكله انسان استقلالا ما يؤكل استقلالا مثل الذباب ومثل الدودة والنملة التي تكون فيه مثل السوسة - [00:26:20](#)

في التمر هذا يؤكل تبعا ولا يجوز ان يؤكل استقلالا يعني بوحده. ويؤكل ما فتولد من مأكول طاهر تولد من مأكول طاهر مثلا فتحت البامية وجد داخلها دويبيبات تقول يصعب علي تنقيته هل ارميها كلها؟ نقول لا حرج. كلها. اطبخ هوا كلها ولو فيها هذه الدواب لانها -

[00:26:40](#)

منها ما جاءتها من برا الباقلة ودود الخلق دود الخل والجبن يعني الجبن اذا تأثر يكون فيه دواب والخل يكون فيه دواب كذا فهذا حلال ولا ولا يحرم اكله لكن ما يحسن اكله استقلالا وانما يؤكل تبعا - [00:27:10](#)

ودود الخل والجبن تبعا لا انفرادا. لان فيه بعض الشيء مثلا يؤكل تبع. وبعضها ولا يؤكل انفرادا مثل اخذت التمرة وفتحتها وجدت فيها دود مثلا لو اكلتها او ضفيتها ببعضها على بعض - [00:27:40](#)

لكن تجمع هذه الدود وهذه الحالة وتأكلها لحالها لا ما يجوز ذلك لا انفراد هذا معنى كلمة قوله لا انفرادا يعني توكل مع غيرها بما تولدت منه ولا تؤكل منفردا - [00:28:10](#)

قوله رحمه الله فصل للحيوانات المباح اكلها قال احمد رحمه الله في الباقلة المزودة تجنبها احب الي لعله يخشى من ضرره لانه يكون في خراب. وان لم يتقذره فارجو ان لا بأس يعني باكله اذا ما كرهه كان تقبله نفسه - [00:28:30](#)

فلا بأس عليه. فصل للحيوانات المباحة وبياح ما عدا هذا. كبهيمة الانعام. اذا قيل بهيمة الانعام فيراد بها الابل والبقر والغنم. بخلاف الظبا والطيور ما يقال لها بهيمة الانعام. بهيمة الانعام - [00:29:10](#)

واذا ذكرت النعم وحدها فالمراد بها الابل. خير لك من حمر النعم. يعني الابل الطيبة والخيول تقول اسماء رضي الله عنها نحرنا خيلا

فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمها. فالفرس حلال. لكن يلاحظ ان الفرس احيانا يكون متولد - [00:29:40](#)
من فرس وحمار وهذا هو البغل هذا ليس بحلال. ما تولد من طاهر ونجس جانب الحرمة واما الفرس المتولد من فرس مثله فهو حلال
وباقى الوحش الوحوش كلها حلال الوحوش التي لا تصيب وليست من السباع. لان الوحوش نوع منها من السباع يأكل ونوع منها
ليس من - [00:30:10](#)

السباع الضلع ليس بسبع. ولهذا بعضهم ترى الخلاف في ذلك يقول انه انه حرام. ولكن صحيح حلو الضبع. كالضبع والظبا وغيرها من
الحيوانات البرية كلها وباقى الوحش تواضع رخص فيه سعد وابن عمر وابو هريرة قال عروة ابن الزبير - [00:30:50](#)
العرب تأكل الضبع لا ترى باكله بأسا. وقال عبد الرحمن قلت لجابر الضبع صيدا هي؟ قال نعم. قلت لاكلها؟ قال نعم. قلت اقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - [00:31:20](#)

لكن اذا عرف باكل الميتة فكان مثل الجلالة. يعني بعض الوحوش احيانا تكون في محل ما فيها اه علف طيب فتأكل الميتة فاذا اكلت
الميتة ما هو لحرمة الضبع وانما لحرمة اكلها الميتة مثل الجلالة - [00:31:40](#)
الجلالة ما هي؟ هي الشات او الناقة او البقرة التي تأكل القاذورات. وقال هذه جلالة يعني تأكل ما هب ودب ما تبالي. لان فيه بعض
الغنم وبعض البقر اذا دخلت - [00:32:10](#)

قضى الحاجة او كذا والمكانة القذرة اذا وجدت غائط يابس او كذا اكلته فهذه تسمى جلالة يعني ما لا تبالي باي شيء تأكله. فاذا قيل
ان الضبع تأكل الميتة قلنا لو اذا اكلت - [00:32:30](#)

صارت مثل الجلالة ما تقول حرام هي وانما لحرمة ما اكلت وزرافة طائر مثل معروف وارنب معروف الارنب حلال نوع من الظبا
ويربوع والجربوع هو يسمى الجربوع يسمى وبقر وحش وحمرة بقر الوحش وحمار الوحش - [00:32:50](#)
كلاهما وحش يؤكل اكل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. بقر الوحش ماكون وبقر البر البلد اقول وحمار الوحش مأكول وحمار
البلد غير مأكول. كان مأكولا في صدر الاسلام ثم حرمه النبي صلى الله عليه - [00:33:30](#)

والظبط حلال وان كان كرهه النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه لم يكن في ارض قومي فالتبني صلى الله عليه وسلم قدم بين يديه
ماء طعام فيه ضب اراد ان يأكل فقالت امرأة داخل البيت اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين يديه - [00:33:50](#)
فقالوا له يا رسول الله انه ضب فرفع يده. ما اكل. فقال له من حضر خالد بن الوليد رضي الله عنه قال حرام هو؟ قال لا لكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه - [00:34:30](#)

فعافى النبي صلى الله عليه وسلم الظب لانه ما تعود من الصغر. يعني بعض الاشخاص مثلا يعاف بعض الشيء لانه ما تعودوا مثل
السماك. اللي تعود على السمك وهو صغير ياكل وهو كبير. واذا ما تعود على السمك وهو صغير غالبا ما - [00:34:50](#)
وكذلك الظب وكذلك بعض الحيوانات مثلا. والا فانه مباح واباحه النبي الله عليه وسلم لخالد بن الوليد وخالد يأكل والنبي صلى الله
عليه وسلم يراه الظبا انواع متعددة كلها من الحلال والسمع والغزلان لها اسمى وبر وغيرها من الاسماء - [00:35:10](#)

اسماء الظبا كثيرة ومتعددة. وكلها يصدق عليها ظبي وباقى الطير يعني الطيور كذلك طيور نوعان طير يصيد بمخلبه وطير لا
فالحمام ما يصيد فهو حلال. ونعام ما يصيد فهو حلال. النعام يصير يطير - [00:35:50](#)
ويصير يمشي لان بعض النعام كبيرة مثل البقرة ومثل البعير. وتمشي وتطير احيانا دجاج فهو حلال الا اذا اكل النجاسات فيحبس
حتى يطهر وطاووس الطاووس الاصل انه يؤكل. لكنه غالب سبع فلذا يتركونه - [00:36:20](#)

نزيننا هالطاووس او يتركونه للصيد. ومن بغى الببغاء كذلك هي حلال تؤكل. لكن ان بعض الناس مثلا اذا تركها او لم يأكلها ما يقال
انها لحرمتها هذا الاسم له نوع من الطير انا ما اعرفه يعني هو - [00:37:00](#)
انه من نوع الشجر من نوع مثلا اه الطاووس ومن نوع الحمام يتفاوت طائر صغير اخضر. وغراب زرع. انظر الفرخ. غراب الزرع يعرفه
هنا والفلاحين هذا طير يصاد ويؤكل يراب البيل هذا لا يؤكل لان غراب البين والله اعلم يصير - [00:37:30](#)
ويأكل الخبائث. يأكل النجس بخلاف غراب الزرع فانه ما يأكل الا من الزرع غراب الزرع وهو اسود كبير احمر المنقار والرجل يأكل

الزرع يعني اكله يأكل ويطير من الزارع. يطير من الزارع يعني يهرب من الزارع من الفلاح - 00:38:00

وعصافير وقنابل والكرسي وكروان واوز واشباهها مما يلتقط الحبة. هذه طيور كلها حلال ويفدى في الحرم. قاعدة ما يفدى في الحرم ولا يفدى للمحرم الا الحلال. يعني اذا قتل المحرم صيدا قيل فيه الفدية. نستدل بهذا ان هذا الصيد فيه فدية لانه حلال. يجوز اكله - 00:38:30

وعن سفينة سفينة هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى. الحبارة

طائر اكبر من الدجاج الاهلي واطول عنقا - 00:39:10

يضرب به المثل في البلاء. ولهذا ابله وسفينة هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل له كرامة وذلك انه كان في سفينة. هو اسمه

سفينة وراكب سفينة في البحر. فانكسر - 00:39:40

فغرق اكثر من فيها هو سبح ما غرق. ووصل الى الساحل. يوم من الساحل والى هذا الاسد متولم. مشفق على اللحم من زمن طويل.

يريد يطلع سمكة ولا لحم ولا - 00:40:00

ادمي ولا شي ياكله اسد عظيم. ما يقدر يدخل عليه في البحر ينتظره ولا ما يطلع. يوم قرب انا سفينة مولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم خادم رسول الله واريد الطريق - 00:40:20

فاشر الاسد برأسه وبدأ يمشي. ولا من مال منا ولا ما منا حتى مسك الجادة يوم مسك اثر الجادة كانه يودعه. الحيوان اذا فاراد الله

جل وعلا يفهم يعرف هل انا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو استحيا منه اما - 00:40:40

قاله النبي صلى الله عليه وسلم فسلم رضي الله عنه ويحل كل ما في البحر يحل كل صيد البحر لقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له

الصحابي يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل - 00:41:10

القليل من الماء. فان تروا بنا به عطشنا. افتتوا بماء البحر الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم اعطاه الجواب على سؤاله وعلى

ما هو اهم واحرص هذا السؤال لكن ما سأل عنه. قال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:41:40

والطهور ماؤه يعني تتوضأ به. وطاهر وطهور وطهور بالمعنى الفقهي يعني الطهور هو ما هو طاهر في نفسه مطهر لغيره. والطاهر وما

هو طاهر بنفسه وليس مطهرا لغيره والنجس ما هو نجس في نفسه وينجس غيره. فمثلا الشاحي يقول له - 00:42:10

لكن هل هو طهور؟ لا. العصير مثلا اي نوع من انواع العصير او كذا مثله. هل نقول انه طهور؟ لا وانما نقول طاهر. الماء من الارض او

مثلا من السما هذا نقول طهور. يعني طاهر في - 00:42:40

نفسه مطهر لغيره. وقال عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر هو الطهور ماؤه والزيادة التي اتى بها عليه الصلاة والسلام قال

الحل ميتته. ميتته حلال. غير فاصدع وحيا وتمساح الضفدع جاء النهي عن اكل - 00:43:00

ده او قتلها لان نقيقتها تسبيح. يقول عليه الصلاة والسلام. وهي ما هي بحقة بحر كامل من البحر والبر تطلع من البحر على البر وترجع

للبحر. ونقيقتها تسبيح. فهي صلى الله عليه وسلم عن قتلها فلا تحل - 00:43:30

وحية وتمساح. قالوا هذه مستخبثة. وان وهي حلال في الحقيقة والاصل لان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى فهو

ما استثنى. قال الحل ميتته. الحل ميتته. لكن بعض العلماء - 00:43:50

رحمهم الله قالوا حية البحر كربيهة مكروهة. والتمساح كذلك لان التمساح يفترس احيانا التمساح اذا كان كبير وجاء ادمي يأكله يأكله

كله بكامله يزرطه زرط وتمسح هذا محل يعني خلاف هل يكره او يحرم او لا يكره ولا يحرم - 00:44:10

وحي لانها من المستخبثات هذي حية البحر. وتمساح نص عليه لان لها من يفترس به وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار وتسمى

القرش. القرش اسمع عنه انه من اطيب انواع سمك البحر. والاشهر انه مباح. كخنزير - 00:44:40

في الماء وكل به وانسان الماء. يعني في البحر نوع يسمى خنزير. خنزير البحر وانه يسمى كلب البحر. ونوع يسمى انسان البحر. يعني

مثل الانسان الا انه ما يتكلم يعني ولا هو يشبه الانسان هو. فهل تؤكل هذه؟ نعم. الصحيح ان كل ما في البحر تؤكل الا اذا -

00:45:20

الانسان او فلا حرج عليه. والاشهر يعني في التمساح انه مباح كخنزير الماء وكلبه وانسانه لعموم الاية والاخبار وتحرم الجلالة. الجلالة هي التي كما تقدم تأكل الخبائث النجاسات تأكل الغائط. التي اكثر علف النجاسة ولبنها - [00:45:50](#)

كذلك لا يؤكل بيضها ولا لبنها اذا كان اكثر اما اذا كانت بعض الاحيان تأكل اذا جاعت او وجدت شئ ناسبنا واكلته ما تحرم. يعني شوفوا الدجاج مثلا في البيوت اذا كانت حول القمامة او كذا - [00:46:30](#)

تاكل منها تاكل منها فاذا كان قليل فلا يضر. لكن اذا كان اكثر اكله النجاسة فهو فتكون يسمى جلاله يمنع من اكلها حتى تحبس وتطهر. روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا - [00:46:50](#)

ان يأكل الزلالة يحبسها يحجزها ثلاثة ايام ثم تطهر ثم يذبحها. يعني تكون الدجاج من وبعضهما يتحاشى في المزابل وتكون تاكل وتدخل اماكن قضاء الحاجة وتأكل منها فهذه تسمى جلالة يعني ما - [00:47:10](#)

نبالي بما تأكله اذا اراد اكلها الانسان يحبسها غترة من الزمن فاقلها ثلاثة ايام حتى تطهر ويطهر محاولة بنوها وبيضها. حتى تحبس الجلالة ثلاثا وتطعم الطاهر. ما تحبس ولا تعط اطعام. تعطى طعام طاهر. علشان يخرج اثر النجاسة التي فيها - [00:47:30](#)

ويكره اكل تراب قادم وزحم وطين يكره. واذا ثبت ضرره فيمنع من اكله لاجل المضرة وبعض النساء عرفت انها يعني تميل وتشتهي تأكل من الطين من الحصيات الصغيرة تنسحب خاصة ما فيها ملوحة وخاصة اذا كانت في اول حملها على ما يقولون فيها اثر الحمل تحب ان تأكل من - [00:48:00](#)

بعض الشيء فهذا مكروه لضرره. والا فلا يحرم. لانه طاهر. واذا ثبت ضرره فممنع منه لا اله الا الله. وفحم وطين واذن في قلب اذن القلب ما هي هذه؟ اذن القلب هذه مثل الغدة - [00:48:40](#)

مثل الغدة في الحيوان مثلا تنبت في الذراع تنبت في الفخذ بين اللحم والجلد هل يقال لها غدة ويقال له اذن خلف. اذن قلب لانها فيها فيها ضرر. فنهى عنها - [00:49:10](#)

اذا وجدت الدجاجة او اي نوع من انواع الحيوان فيها غدة فيحسن استخراجها. اخراجها والا دجاجة حلال لكن الغدة هذه تكره كراهية تنزع لانها خوف من ضررها الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض وغالبا ما يحمل الخبس والطاعون - [00:49:30](#)

يكون فيه ضرر ولهذا يمنع من اكلها وبصل وثوم ونحوهما كالكراس والفجل يكره هذا وخاصة قرب وقت الصلاة. قرب ذهاب وقت الذهاب الى المسجد. يكره ولا يحرم ليس بحرام لكن - [00:50:10](#)

انه مكروه لرائحته الكريهة. ما لم ينضج بالطبخ. اذا طبخ البصل وطبخ الصوم يزول باذن الله كراهته ورائحته الخبيثة فيكون طيب الضرورة الحال الضرورة مثل حال السعة قال فصل وفي احسان المضطر. من اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط - [00:50:40](#)

الله جل وعلا حكيم. وعليم واباح لعباده ما هم محتاجون اليه الحرام الميتة مثلا حرام. واذا اكلها الانسان تضره. الا اضطر فباذن الله ما تضره فلتنفعه. مضطر واقول مثلا انه قد يوجد اثنان - [00:51:20](#)

يأكلان من ميتة. واحد تضره او تهلكه او تميته. سم عليه. والآخر ما تضره. لان الاول غير مضطر ويأكل الميتة فتضره وتسبب له امراضا كثيرة. المضطر الله جل وعلا بلطفه - [00:51:50](#)

عبادة ينزع الضرر من هذه الميتة ونحوها او من الحيوان المحرم لاجل انقاذ قال المسلم او المرء من الموت. ومن اضطر جاد له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط. هل المضطر يأكل حتى يشبع او يأكل ما يسد رمقه. قولان للعلماء - [00:52:10](#)

رحمهم الله بعضهم يقول يأكل ولا يكثر لانه ان اكثر يخشى ان يضره يأكل ما يسد روقه ويمنعه من الموت فقط. اخرون قالوا لا. بل ما دامت احلت له الميتة. فيأكل ولو ولو شبع - [00:52:40](#)

يشبع منها لانه لا يدري يجد بعد هذا شئ ولا ما يجد. فيشبع من لحم الميتة ولا تضره لان الله جل وعلا قال فمن اضطر بمخمصة غير متجانب لاثمه فان الله غفور - [00:53:00](#)

الرحيم فمن اضطر غير باق ولا عالم فلا اثم عليه. وقال تعالى الا ما اضطررتم اليه. الضرورة تبيح. مثل هذا مثلا شفة من الخمر لدفع

لقمة غص بها اما يموت او يشرب شفة من - [00:53:20](#)

اباح الله له ان يشرب من الخمر حتى يدفع هذه اللقمة التي غص بها فيقول الامام مسروق رحمه الله من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات النار لانه القى بنفسه الى التهلكة. اذا مات وترك المحرم ترك الميتة ومات - [00:53:40](#)

يقول دخل النار لانه القى بنفسه الى التهلكة. وجاء عن عبد الله ابن حذافة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه ان ملك الروم حبسه. وجعل حوله لحم خنزير مشوي. يشوقه له - [00:54:10](#)

وماء ممزوج بخمر ثلاثة ايام ما عطوه طعام لمد الا هذا عنده يقول بغى ياكل ياكل بغى يموت فلم يأكل رضي الله عنه. وقيل له بذلك وقال له الملك قال ان اما انه يحل لي - [00:54:30](#)

ولكني ما اردت ان تشمت بالمسلمين. قلنا المسلمين ياكلون كذا ويأكلون كذا. ولا يحل لي لاني مضطر. ثلاثة ما اعطوه اكلا الا ما بين يديه من لحم الخنزير الماء المشروب بخمر فتركه رضي الله عنه - [00:54:50](#)

هل يجوز له ان يأكل الادمي؟ الادمي نوعان ادمي حلال الدم. هذا اذا اضطر يأكله. ادمي ليس بحلال الدم ما يجوز له ان يأكله صاروا ثلاثة رخصة يموتون ولا ياكلون حداثهم. ما يجوز لهم ذلك. لكن اذا صار معهم واحد كافر - [00:55:10](#)

حربي مستفيضة اذا اضطرروا يذبحوه واكلوه. اذا اضطرروا او مثلاً زاني محصن ماله الى الرجل. ثبت الزنا وثبت الاحصان. قال لهم ان يأكلوه. لانه هلال الدم هو ما هم معصوم وهم ضرورة ياكلون الادمي - [00:55:40](#)

ومن لم يجد الا اديميا مباح الدم. من هو مباح الدم؟ الحربي والزاني المحصن او قتله واصله. ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه. وجب الى ربه بذله مجاناً. مثلاً هو في البرية وبرد شديد - [00:56:10](#)

وهذا خويه معه ثلاث بطانيات. واذا ما معه شيء الا ثوب واحد ببرد تنافذ ترعد ترعد من شدة البرد. يقول عطن بطانية؟ قال لا. عطن وحدة من هالثلاثة اللي معك؟ قال لا. له ان يأخذها ولو - [00:56:40](#)

لانه لانقاذ معصوم من هلكه وهذا ليس بمضطر اليها. اما اذا كان صاحبها مضطر اليها فلا يجوز ان يأخذ الا وحدة ولا تصلح الا لواحد فلا يأخذها. لكن اذا كان معه زائد فله ان ينتفع بمال الغير - [00:57:00](#)

واذا كان مستهلك فله ان ينتفع به بقيمته ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجاناً ومن مر بسمر بستان لا حائط عليه ولا ناظرة فله من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر - [00:57:20](#)

ان يأكل ولا يحمل. مر بشجر مر ببستان. البستان احياناً يحل له ان يأكل منه واحياناً يحرم عليه متى ومتى؟ يحرم عليه ان يأكل منه الا باذن صاحبه. اذا كان صاحبه موجود - [00:57:50](#)

كانوا يصوروا وقفل الباب. فلا يحل له ان يأكل الا باذنه. لكن اذا كان مفتوح الباب او الجدار ضعيف ما يحميهِ ودخل فله ان يأكل ولا يحمل. ياخذ بطيخ يأكله ياخذ عنب ياخذ كذا ياخذ - [00:58:10](#)

ابتلى من البستان ويأكله لكن هل له ان يحمل؟ معه في نكتل؟ لا ما يحمل. لا حائل عليه ولا ناظر لان الحائض دلالة على منع صاحبه من الاكل ما يرضى. فاذا كان ما يرضى فلا يجوز لك - [00:58:30](#)

او عليه ناظر يعني في حارس فتستأذن من الحارس. اما اذا لم يكن لا هذا ولا هذا فلك ان تأكل مما محتاج وكذا الباقلة والحمص وغيرها من الحبوب من ان مر بزرع في حبوب مستوية شلل وقطع له عشر عشرين سبلة مثلاً واكلها - [00:58:50](#)

ما في حرج ما دام الحائط ما هو بمحصن ما هو محجوز بحواجز ولا وليس فيه فيأكل منه ثم قال رحمه الله وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرآن دون الانصار يوماً وليلاً. تجب الضيافة. الضيافة تجب في مكة - [00:59:30](#)

لا مكة فيها كل شيء وفيها خير واجد وفيها شيء يباع. وانما تجب في القرى. القرى اللي كل من دخل سكر بابها ما فيها شيء يباع كل واحد طعامه في بيته. يحرم عليهم ان يتركوا الضيف. بل يجب عليهم ان يقرؤوه يوماً وليلاً. فان فعلوا ذلك - [01:00:00](#)

ثلاثة ايام فهو افضل نافلة. لكن اليوم واللييلة واجب. وثلاثة الايام والسحب. وهذا خاص في القرى او في البرية اللي ما فيها مثلاً شيء يباح. اما مثل البلدان التي فيها اطعمة تباع فلا يلزم الضيافة - [01:00:20](#)

المسلم على المسلم في القرى دون الانصار. لان الانصار يوجد فيها شيء يباع. يوما ليلة وتستحب ثلاثة ايام. والصحابة رضي الله عنهم لما اظافوا القوم ابوا ان يضيفوهم من توفيق الله جل وعلا للصحابة ان سيد الحيلدة. فالتمسوا له كل علاج فلم يجدوه فلم يجد فيه -

01:00:40

يصيح يصرخ وسيدهم وابوهم. وقال بعضهم لبعض انظروا الى هؤلاء الجماعة اللي نزلوا حولنا. يمكن فيهم مراتم فذهبوا اليهم ووقف عليهم واقف وقال ان سيد الحي لدد واننا التمسنا له كل علاج فلم ينفع فيه. فهل فيكم من - 01:01:10

قال اصغروهم رضي الله انا راقي على طول يا اخي جاء من رفقته يقول لا ما نبيه ما عندنا رقية قال لا انا راقي لكننا صبغناكم فلم تضيفونا. فلماذا القى لكم الا بجعل. فاتفق معهم على قطع من الغنم. وهم وحدة ولا ثنتين - 01:01:30

اجرة على النجحان رضي الله عنه يقول ان شفي اخذنا وان ما شفي ما اخذنا شيء فذهب رضي الله عنه قرأ الفاتحة معنى زيادة ولا نقص. مرة وقيل ثلاث وقيل سبع فقام كأن نشط بالعقال. يعني - 01:01:50

فك عقاله قام طيب ما هو خلاف. فاعطاه القطيع من الغنم. فذهبوا به ليقسموه. وقال بعضهم لا تبتمسوا اخذنا جعل على كتاب الله نخشى ان يكون حراما علينا رضي الله عنهم وارضاهم. حتى نصل الى النبي صلى الله - 01:02:10

عليه وسلم ونسأله فهو ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم وسألوا قالوا يا رسول الله فعلنا كذا وكذا. قال اقتسموا واضربوه لي معكم بسهم عليه الصلاة والسلام. يطيب خواطرهم. وهو طمعا في المشاركة. وانما لن يطيب خواطرهم - 01:02:30

انه شاركهم بماذا؟ بالفتية. افتاهم. قال اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل شيء من الشبه او فيه شبهة او شيء من هذا. اخذوا الجعلة على القراءة - 01:02:50

لان هؤلاء ابو ان يضيفوهم ما يستحقون ان يتجملوا معهم. والا الصحابة رضي الله عنهم اهل الكرم والجود لقضوا عليهم بدون شيء لو ضيفوهم شاة واحدة كفتهم رضي الله عنهم لكنهم ابوا ان يضيفوهم - 01:03:10

واحتاجوا اليهم من لطف الله جل وعلا بعباده. انا اقول العقرب هذه نفعت نفعا عظيما. وهي عقرب. الله حكيم عليم حينما خلق العقرب ففيها النفق وفيها الضرر. وتستحب الضيافة ثلاثة ايام ولا ينبغي - 01:03:30

هل يزيد على الصلاة؟ لانه يؤثم صاحبه ويؤلمه ويضايقه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:03:50